تعليمات رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن شهادات تقدير السن التى تصدرها لجان تسنين
سواقط القيد لفئات المنتفعين بقانون التأمين الإجتماعى
الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

نظراً لما تلاحظ من التطبيق العملى لاحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ من وجود ظاهرة التحايل لصرف معاشات دون وجه حق عن طريق تقديم شهادات ميلاد بالتسنين تخالف الواقع الفعلى لساقطى القيد .

ولما كانت المادة الرابعة من قانون التأمين الإجتماعى الشامل المشار إليه تقضى بأن يكون للهيئة ممثل فى اللجان المختصة بالتسنين فى حالة اللجوء إليها لتحديد سن المؤمن عليه .

وقد سبق لوزارة الصحة قطاع الشئون الوقائية أن أصدرت الأمر المكتبى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ إلى مديريات الصحة يضم عضو من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى كل لجنة من لجان التسنين بالمحافظات. لذلك يراعى ما يلى :

أولاً : يتولى مديرو المناطق تمثيل الهيئة فى اللجان المشار إليها نظراً لخطورة الأثار التى تترتب على قرارات تلك اللجان بالنسبة للهيئة والمؤمن عليهم.

ثانياً : على ممثلى الهيئة فى اللجان المشار إليها مراعاة تنفيذ ما تقضى به المادة ٢٤ من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ من الزام ممثلى الهيئة فى لجان التسنين بإستيفاء شهادة من مأمورية الضرائب العقارية المختصة تؤكد عدم سابقة تسجيل ساقط القيد وعليه استدعاءه أيضاً قبل موعد عرضه على اللجنة لمناقشته فى جدية الأسباب التى أدت إلى اهمال تقدير سنة طوال الفترة حتى التقدم بالطلب وله أن يطلب منه تقديم أى من المستندات الاسترشادية الآتية :

١ – قسائم الزواج.

٢ – شهادة ميلاد أكبر الأبناء.

٣ – شهادات التجنيد بالنسبة لطالب التسنين أو أبنائه .

٤ – أى شهادة رسمية أخرى تتصل بتحديد السن.

ثالثاً : تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن للهيئة ألا تعتد بشهادة تقدير السن الصادرة من لجان التسنين فى حالة عدم تمثيلها فى اللجنة المختصة.

لذا فأنه حرصاً على جدية تمثيل الهيئة فى تلك اللجان يتعين عدم الاعتداد بالشهادات التى تصدرها دون حضور ممثل الهيئة.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "